**كراس شروط استشارة**

**"تعيين مراقب حسابات** **لغرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي ببنزرت**

**للسنوات 2023-2024-2025"**

**الفهرس**

الفصل 1: موضوع الاستشارة

الفصل 2:شروط المشاركة في الاستشارة

الفصل 3: تقديم العروض

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

الفصل 5: مهمة مراقب الحسابات

الفصل 6: مرتبات مراقب الحسابات

**الفصل 1: موضوع الاستشارة**

يتمثل موضوع الاستشارة في انجاز مهمة مراقبة حسابات غرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي ببنزرت للسنوات 2023-2024-2025".

**الفصل 2: شروط المشاركة في الاستشارة**

يشارك في هذه الاستشارة الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ **آخر اجل لقبول العروض** و الذين لا يوجدون في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 23من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. و لا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين **:**

\*الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة و ذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

**الفصل 3: طريقة تقديم العروض**

على الخبراء المحاسبين الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة ارسال العروض في اجل أقصاه يوم 15 جويلية 2023 عن طريق البريد او مباشرة لمكتب الضبط.

يتم تضمين العرض الفني في ظرف منفصل يودع الى جانب الوثائق الإدارية في ظرف خارجي يحمل عبارة "لا يفتح – طلب عروض 01/2023"

وترسل على العنوان التالي: غرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي ببنزرت برج بنزرت سنتر، نهجي 1 ماي ومحمد على 7000 بنزرت.

**الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد و المؤيدات المصاحبة لها على ما يلي **:**

**\* الوثائق الادارية** :

-كراس الشروط (مع التأشير على كل صفحاته و إمضائه و ختمه مع بيان التاريخ)

-نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.

-شهادة في الانخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

-تصريح على الشرف يقدمه المشارك:

1- بأنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2- يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة او بوساطة الغير بتقديم هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين.

3- بأنه لم يكن عونا عموميا لدى غرفة التجارةوالصناعة للشمال الشرقي ببنزرت أو مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

4- بأنه و الفريق المتدخل المقترح لا يوجدون في إحدى الحالات المذكورة بالفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.

**\* الوثائق الفنية** :

-قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها المكتب أعمال المراقبة خلال العشر سنوات الأخيرة

-السير الذاتية لصاحب المكتب و كافة أعضاء الفريق المتدخل مع الخطة الفنية المزمع اتباعها

ا**لفصل 5: مهمة مراقب الحسابات**

يقوم مراقب الحسابات بكل الأعمال المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل، اضافة الى الاجابة على استشارات الغرفة متى اقتضت الحاجة.

ا**لفصل 6: مرتبات مراقب الحسابات**

تخضع مهمة مراقب الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل .

حرر ب.................. في ....................

 **(امضاء الممثل القانوني و ختم المكتب)**